

المحامي
نزيه نعيم شلالا

دعوى الاقتراء

*Action en Dénonciation
Calomnieuse*

دراسة مقارنة

(من خلال اجتهادات المحاكم وآراء الفقهاء)

منشورات الحلبي الحقوقية

بيروت - لبنان

١٩٩٩

٢٢ بمقالة روفد ريفد -٥

٢٢ فهرس تحليلي

٢٣ ***

- الإهداء : الى معالي النقيب / الوزير عصام خوري ٧

- التصدير : بقلم المحامي نزيه شلالا ١٣-١٧

أ

١- إخبار : ماهيته .. هو عمل يقدم عليه المخبر ويبيّن ١٩

- فيه الى حصول جريمة يعاقب عليها القانون

- الإخبار يقدم الى المدعي العام ١٩

- الإخبار يقدم بالصيغة الخطية ١٩

٢- إختلاق جريمة الإقتراء ٣٨

- اذا قصر الإدعاء عن الإثبات .. كذب الإدعاء ٣٨

٧٥

٣- إعتبار فعل المدعي عليه جنائية ٤٢

٨- التفجير عمل إرهابي يشكل جنائية ٤٢

١٢- إعتراض المدعي ٤٤

- إعتراض المدعي يوضح القرار القضائي الواجب إصداره

ج

- ١٠- جرم الإفتراء يتعلّب توفر النية الجرمية ٦٢
- توفرّ العنصر المعنوي لجريمة الإفتراء.
- النية لها طابع شخصي يقتضي إثباته ولا يمكن إفتراضه، وهي تستخلص من التصرفات والأفعال.

١١- جريمة الإفتراء في القانون الأردني ٦٧

١٢- جناية الإفتراء (القانون الأردني) ٦٨

- إختلاق الأدلة لإتهام المشتكى ٦٨

- سوء التصدّد .. ونية الاضرار بالمشتكى ٦٨

ح

١٣- حفظ الدعوى: عدم إعتبار المدعي سيء النية ٧٣

- عدم كفاية الدليل ليس من شأنه ان يؤدي الى إعتبار المدعي عليه سيء النية عند تقديمه الدعوى.

٥- إخبار شفوي كاذب ٤٦

- الفعل يشكّل مخالفة مسلكية، وليس جرم الإفتراء ٤٦

- تحقيق اداري لم يقترن بقرار السلطة الإدارية ٤٦

يبث صحة الإخبار وكذبه.

ت

٦- تناقض اقوال الشاكي خلال التتحقيقات الاستطاقية ٤٩

- ثبوت توفرّ عنصر سوء النية عند تقديم الشكوى ٤٩

- لا موجب لطلب فتح المحاكمة .. إختلاف السبب والموضوع ٤٩

٦٧

٧- تقديم الشكوى او الإخبار خطأً ٥٧

- لا تتكوّن جريمة الإفتراء إلا بتقديم الإخبار الكاذب بالصيغة الخطئية

ولا يستعاض عنها بصيغة أخرى.

- القياس غير جائز في المواد الجزائية ٥٧

٦٨

٨- تقرير منظم من موظف: قول شفوي ٦١

٦٩

٩- تنازل عن الحق المدني ٦١

٧٠

د

١٤- دعوى الإقترء تركز : ٧٥

- في الإقترء الجزائي / على المادة ٦٩ أ.م.ج
- في الإقترء المدني / على المادة ١٢٢ ق.م.ع.

س

- ١٥- سرد اقول: عدم إثبات الجرم من قِبَل النيابة العامة ٧٧
- عدم علم المتهم ببراءة المشتكى ٧٧
- عدم توجب المسؤولية بحق المتهم ٧٧
- ١٦- سوء النية في جريمة الإدعاء ٧٩

(إجتهاد تونسي .
 - ركن سوء النية في جريمة الإدعاء، يستخلص القاضي
 من ظروف القضية .. ويستظهره بحكمه.

ش

١٧- شاهد كذب في شهادته: ٨٢

- الشاهد الذي يكذب في شهادته لا تطبق بحقه أحكام جريمة الإقترء .. وانما أحكام جرائم الشهادة الكاذبة.
- الركن الأساسي في جريمة الإقترء (قانون العقوبات السوري)
 هو تقديم شكاية أو إخبار الى السلطة القضائية فيعزو الى احد الناس - جنائية - يعرف براءته منها.

١٨- شروط توفر جرم الإقترء ٨٥

١٩- شهادة: عدم إثبات الجرم ٩٤

ض

٢٠- ضرر ناجم عن: جنائية أو مخالفة ٩٤
 (الفعل الخاطيء).

٢٥- عناصر الإقتراء: ١٠٦

أ- وجود شكوى.

ب- إخبار مقدم بصورة عفوية.

ج- الإخبار مقدم عن سوء نية إلى السلطة القضائية.

ق

٢٦- قبول دعوى الإقتراء: ١٠٩

أ- قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة كافيًا

ب- لقبول دعوى الإقتراء - شكلاً - ..

٢٧- القانون اللبناني يوجب تحقّق شرطين لقيام الإقتراء: ١١٥

أ- سوء نية الشاكي.

ب- إنتهاء الشكاية بقرار قضائي يثبت كذب الشكاية.

٢٨- .. للقول بالإقتراء يقتضي ثبوت وإختلاق ١١٨

أ- جرائم .. او معرفة مسبقة ببراءة المشكو منه.

ع

٢١- عدم توفّر شروط البلاغ ٩٥

أ- الإحتجاج بعدم توفّر شرط البلاغ ..

ب- عدم وجود شكوى خطية ..

ج- قصد الإقتراء على المشتكى عليه ..

د- ثبوت علم المفترى بكذب البلاغ.

٢٢- علم المشتكى ببراءة المشتكى عليه: ٩٦

أ- (إجتهاد أردني).

٢٣- علم المفترى ببراءة المفترى عليه: ١٠٣

أ- (إجتهاد سوري).

ب- لا يُشترط لمعاقبة المفترى صدور حكم قطعي ببراءة

المفترى عليه، بل تكفي معرفته ببراءته.

٢٤- عمل صادر عن شخص في سبيل الدفاع عن نفسه ١٠٥

أ- العمل غير صادر بصورة تلقائية: إنتفاء الإقتراء.

- قرار الحفظ لا يغير بشكل قطعي بالطابع الكاذب للدعوى التي حفظت.
- صلاحية مطلقة أعطيت للقاضي الواضع يده على دعوى الإفتراء.
- ٣٣- مدعى عليه .. عزا الى المدعي جنحة يعرف ١٤١
برأته منها: الفعل يؤلف جنحة.
- ٣٤- مدى صحى الإخبار المسند الى التواتر: ١٤٥
- تقدير كذب الأمور المبلغ عنها من المسائل القرعية.
- الإخبار المسند الى التواتر يدل على سوء التوبة.
- ٣٥- مطالعة النيابة العامة التمييزية حول: ١٤٨
عناصر جرم الإفتراء (٣١ آب ١٩٥٦).
- ٣٦- منع محاكمة بجرم فض بكارة: ١٤٩
- عدم إعتبار الفعل جرم إفتراء..
- ٣٧- موظف: قرار كفاً التعقيبات بسبب عدم ١٥٠
موافقة الإدارة.
- وصف الجرم من قبل هيئة مجلس المدينة.
- المبدأ العام مبني على إستثبات عنصر الكذب.
- ٣٨- يوجه الإفتراء ضد شخص معين ١٦٣
- يثبت خطأ او كذب الشكاية بقرار من المرجع الجزائي المختص.

- ٣٩- كفاً عن الملاحقة بدعوى الإفتراء: ١٦٣
- قناعة القاضي في تقدير الوقائع.
- قرينة ثبوت كذب الشكوى.
- إستعادة القاضي لسلطانه.
- ٣٠- كيفية تحقّق القاضي من عنصرين: ١٦٥
سوء النية .. وثبوت كذب الإخبار.
- لم يذكر القانون البنائي صراحة الوسائل الثبوتية
الواجب إعتمادها للتحقّق من كذب الإخبار.
- ٣١- متابعة المنفري للدعوى، بداية وإستئنافاً: ١٦١
لا تجدد جرم الإفتراء.
- ٣٢- المدعى الشخصي فريق في الدعوى: ١٦٢
- قرار حفظ الشكوى من النيابة العامة ليس قراراً مبرماً.